



قرار رقم (57) لسنة 2021

بشأن

تعديل حكم المادة (2- 3- 3) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصلة)
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (16) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/04/28

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصلة) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2021/05/03

مرفق رقم (١)

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٤	الثاني	(3 - 2 - 3)	تعديل المادة	لا يجوز لموظفي وكالة المقاصلة شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة مدرجة أو شخص مرخص له أو أي أطراف ذات العلاقة. ويستثنى من حكم الفقرة السابقة شغل موظفي وكالة المقاصلة عضوية مجلس إدارة شركة تابعة لوكالة المقاصلة، بشرط أن تكون تلك الشركة مرخص لها لمزاولة أي من أنشطة وكالة المقاصلة.	لا يجوز لموظفي وكالة المقاصلة شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة مدرجة أو شخص مرخص له أو أي أطراف ذات علاقة.